

## 13486 - هل يجوز للزوجين التَّجَرُّد من الثياب حال النوم وما أثر ذلك في الطهارة

### السؤال

هل النوم عارية مع الزوج جائز في الإسلام ؟ إذا كان الجواب نعم ، فهل المعانقة أثناء النوم توجب الغسل قبل الصلاة أم أن الوضوء يكفي .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً :

أما الشق الأول من السؤال : فيجوز للزوجين ذلك .

قال الله عز وجل : ( وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ) [ المؤمنون 6-5/ ] .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: فأمر تعالى بحفظ الفرج إلا على الزوجة وملك اليمين، فلا ملامة في ذلك، وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته. أ.هـ "المحلى" (9/165).

وأما من السنّة: فقد صحّ عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت : "كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ : دَعْ لِي ، دَعْ لِي" رواه البخاري ( 258 ) ومسلم ( 321 ) - واللفظ له - .

قال الحافظ ابن حجر: واستدل به الداوديُّ على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاءً فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه. قال الحافظ : وهو نصُّ في المسألة. أ.هـ.

وحديث آخر من السنّة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم " احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك" رواه أبو داود ( 4017 ) والترمذي ( 2769 ) وحسنه ، وابن ماجه ( 1920 ) . ورواه البخاري معلقا (1/508)، وقال الحافظ ابن حجر عنده : ومفهوم قوله " إلا عن زوجتك " يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه ، وقياسه أنه يجوز له النظر. أ.هـ.

قال ابن حزم رحمه الله: وحلالٌ للرجُلِ أن ينظرَ إلى فرجِ امرأته - زوجته وأمتِه التي يحل وطؤها - وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه ، لا كراهة في ذلك أصلاً ، برهان ذلك الأخبار المشهورة عن طريق عائشة وأم سلمة وميمونة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أنهن كنَّ يغتسلن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة من إناءٍ واحدٍ ، وفي خبر ميمونة بيان أنه عليه الصلاة والسلام كان بغير منزرٍ لأنَّ في خبرها " أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَعَسَلَهُ بِشِمَالِهِ" ، فبطل بعد هذا أن يلتفت إلى رأيٍ أحدٍ ، ومن العجب أن يُبيحَ بعضُ المتكلمين من أهل الجهل!! وطءَ الفرجِ ويمنع من النظر إليه. أهـ "المحلى" (9/165).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : تحريم النظر بالنسبة للجماع من تحريم الوسائل ، فإذا أباح الله تعالى للزوج أن يجامع زوجته ، فهل يعقل أن يمنع من النظر إلى فرجها؟! اللهم لا. أهـ "السلسلة الضعيفة" (1/353).

ثانياً :

أما حكم الطهارة في هذه الحالة : فالمعانقة أثناء النوم إذا لم يترتب عليها إنزال أو لم يحصل جماع فإنها لا توجب الغسل ، وإنما إذا حصل مذي فإن على الرجل أن يغسل ذكره وأنتيبيه ، وعلى المرأة أن تغسل فرجها ، ويجب عليهما الوضوء فقط لا الغسل ، والله أعلم .